بالمضروب فلو سرق ربع دينار سبيكة مسبوكا
او حليا او نحو ذلك كقراضة لا يساوي ربعا
مضروبا فلا قطع به وان ساواه غير مضروب
لان المذكور في الخبر لفظ الدينار وهو اسم
للمضروب ولا يقطع بخاتم وزنه دون ربع
دينار وقيمته بالصنعة ربع نظرا الى الوزن
الذي لا بد منه في المذهب ولا بما نقص قبل
اخراجه من الحرز عن نصاب باكل او غيره
كاحراق لانتفا كون المخرج نصابا ولا بما دونه
نصابا بين اشترك اثنان في اخراجه لان
كلا منهما لم يسرق نصابا ويقطع بثوب رث
في جيبه تمام نصاب وان جهله السارق
لانه اخرج نصابا من حرز بقصد السرقة
والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته وبنصاب
ظنه فلوسا لا يساويه لذلك ولا اثر لظنه
والرابع ان ياخذه من حرز مثله فلا قطع
بسرقة ما ليس محرزا لخبر ابي داود ولا قطع
في شي من الماشية الا فيما اواه المراح
ولان الجناية تعظم بمخاطرة اخذه من
الحرز فحكم بالقطع زجرا بخلاف ما اذا
جراه المالك ومكنه منه بتضييعه والاحراز

يكون

١٤٩

يكون بلحاظ بكسر اللام دايم او حصانة موضعه
مع لحاظ له والمحكم في المحرز العرف فان لم يحد
في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض
والاحيا ولا شك انه يختلف باختلاف
الاموال والاحوال والاوقات فقد يكون الشي
حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح احوال
الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه
وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا
فعرصة دار وصفتها حرز خسيس انية
وثياب اما نفيسها فحرزها بيوت الدور
والخانات والاسواق المنيعة ومخزن حرز
حلي ونقد ونحوهما ونوم بنحو صحرا ومسجد
وشارع على متاع ولو توسده حرز له والا
له ومحله في توسده فيما يعد التوسد حرزا له
والا كان توسد كيسا فيه نقد او جوهر
فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي ويقطع
بنصاب انصب من وعا بنقبه له وان انصب
شيئا فشيئا لانه سرق نصابا من حرزه ونصابا
اخرجه دفعتين بان تم في الثانية لذلك
فان تخلل بينهما علم المالك واعادة الحرز
فالثانية سرقة اخرى فلا قطع فيهما ان كان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)